بجزء مما بقي من جزء من المال مثاله ثلاثة بنين واوصى
لزيد بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم وهو بثلث ما بقي
من الثلث تاخذ ثلث ماله وتلقي منه نصيبا من الثلث
نصيب تدفع ثلثه الى عمرو يبقى ثلثا نصيب تضمهما
الى ثلثي المال وذلك يعدل انصبا الورثة وهي
ثلاثة تسقط ثلثي نصيب بثلثي نصيب يبقى ثلثا
مال يعدل نصيبين وثلث نصيب ثم ان شئت بسطتهما
اثلاثا وقلت الاسم فالمال سبعة والنصيب اثنان
وان شئت قلت اذا عادل ثلثا مال نصيبين وثلث
نصيب فالمال الكامل يعادل ثلاثة انصباء ونصف
نصيب تبسطها انصافا تكون سبعة وتسع لها
ثلث صحيح فتضرب في ثلاثة تبلغ احدا وعشرين
فهو المال والنصيب ستة تاخذ ثلث المال وهو
سبعة وتلقي منه النصيب ستة يبقى واحد فهو
التكملة وترفع ثلث المسئلة الى عمرو يبقى اربعة
تضمها الى ثلثي المال تكون ثمانية عشر
لكل ابن ستة قال امام الحرمين رحمه الله
كذا ذكروه لكن لو تجردت الوصية الاولى في هذه
الصورة فاوصى وله ثلاثة بنين بتكملة ثلث
ماله بنصيب احدهم فالوصية باطلة لان نصيب
كل ابن يستغرق الثلث فلا تكملة وحينئذ يمكن
ان يقال الوصية الاولى هنا باطلة والثانية
فرضها فتبطل ايضا قال ووجه ما ذكروه
ان الوصية الثانية تنقص النصيب عن الثلث
فيطرحها التكملة قال ويجب ان تخرج المسئلة
واخواتها على الوجهين في ان العبرة باللفظ
والمعنى كما اذا قال بعتك بلا ثمن ونحوه قلت
الصحيح المختار صحة الوصيتين هنا قطعا
والفرق بين باب الوصية وغيرها من العقود
ظاهر والله اعلم انتهى ثم قال ومنها
الوصية بالتكملة مع الوصية بمثل النصيب وهذه

الحالة

الحالة هي التي ذكرها المصنف رحمه الله في المتن انفا وتكلمنا
عليها واستوفينا في الروضة بقية احوال المسئلة وتركنا
ذلك خوف الاطالة فراجع ذلك فيها وفي المواهب السنية
تظفر بما تريد والله اعلم

باب في المسائل الدورية

المسماة من الوصايا والاقارير غير ما سبق من ذلك وانما
قلت الحسابية لما قدمته اول الكتاب في باب الموانع ان الدور
وحسابي وهندسي وبنيت كلا منهما فصل فيما اذا اوصى
لشخص بمثل نصيب احد الورثة المعين والاخر بمما بقي
من المال بعد اخراج النصيب خمسة بنين واوصى لزيد بمثل
نصيب احدهم ولعمرو بنصف ما بقي من المال بعد اخراج النصيب
وانما قدرت الوارث هنا وفيما سلف بكونه معينا وان كانت
الوصية في امثلة المصنف بمثل نصيب احد البنين وهو غير
معين للاحتراز عما اذا اختلفت انصبا الورثة كزوج
وبنت وعم واوصى بمثل نصيب احدهم اما اذا اتحدت
انصبا وهم فلا فرق بين ان يوصي بمثل نصيب شخص
معين منهم او بمثل نصيب احدهم كما مثل المصنف اعلم
ان في هذه المسئلة ونظايرها ثلاثة اوجه للحنابلة
احدها ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث
لو لم تكن وصية اخرى بالكسر والثاني يعطى مثل نصيبه
من ثلثي المال والثالث يعطى مثل نصيبه بعد اخذ
صاحب الكسر وصيته وهو الاصح عندهم وهو مذهبنا
وعليه التوزيع فيدخلها الدور الذي ذكره المصنف رحمه الله
بقوله وفي هذه المسئلة ونظايرها دور ظاهر لتوقف
معرفة جزء اي كسر ما يبقى من المال بعد اخراج النصيب
على معرفة النصيب لانه لابد من معرفة النصيب واخراجه
من المال ليعرف الباقي بعده حتى يعرف كسره وتوقف معرفة
النصيب على معرفة جزء اي كسر ما يبقى من المال بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)